محضر الجلسة رقم 271

التاريخ: الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441هـ (11 فبراير 2020م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: خمسة وخمسون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الرابعة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
2. مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
3. مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي؛
4. مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛
5. مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس" بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛
6. مشروع قانون 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع في الرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا؛
7. مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية؛
8. مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين؛
9. مشروع القانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛
10. المشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل؛
11. مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين؛
12. مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا؛
13. مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛
14. مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛
15. مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين؛
16. مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
17. مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة على النقل الجوي والبحري الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛
18. مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا الموقع بمراكش في 25 مارس 2019؛
19. مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014؛
20. مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015؛
21. مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛
22. مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛
23. مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل

الفيدرالية الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

24. مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

25. مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

في هذه الجلسة، السيدة الوزيرة، أخواتي إخواني المستشارين، عندنا:

- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالتعيين في المناصب العليا؛
- وعندنا مشروع قانون ثاني يتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
-وعندنا مشروع قانون آخر يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي؛
-وعندنا 18 اتفاقية دولية، ضروري نلخص ونعطيكم الفحوى ديالها:

- الاتفاقية الأولى تتعلق بالتعاون في مجال محاربة الجريمة بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛
- الاتفاقية الثانية بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية كذلك حول هبة لا رجعة فيها ديال المسرح "ثيرفانتيس" بطنجة؛
- كاين كذلك اتفاقية أخرى توافق بموجبها على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا؛
- كاين اتفاقية أخرى يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية؛
- اتفاقية أخرى الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين؛
- كاين اتفاقية أخرى تهتم بمجال الملاحة التجارية والموقعة بمراكش بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بريتوريا.
- مشروع قانون اتفاقية أخرى الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين حول الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل؛
- اتفاقية أخرى تهم التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارة والإدارة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين؛
- اتفاقية أخرى تتعلق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية صربيا؛
- اتفاقية أخرى تهم تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛
- اتفاقية أخرى تهم مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛
- اتفاقية أخرى تهم النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين؛
- اتفاقية أخرى تهم التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛
- اتفاقية أخرى على شكل تبادل الرسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري؛
- اتفاقية أخرى تهم الاتفاق بشأنه الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛
- اتفاقية أخرى تهم البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014؛
- كاين مشروع آخر أو اتفاقية أخرى تهم التعاون الجمركي العربي؛
- هناك كذلك اتفاقية أخرى تهم نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية؛
- وهناك اتفاقية أخرى تهم الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية؛
- مشروع آخر أو اتفاقية أخرى تهم المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية؛
- واتفاقية أخرى تهم تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية؛
- وأخيرا، اتفاقية تهم التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمار بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

وقبل الشروع في مناقشة هذه النصوص التي بين أيدينا أود أن أتقدم باسمكم بالشكر الجزيل لرؤساء اللجن وأعضائها وكذلك للسيد وزير الخارجية والتعاون على المساعدات القيمة التي أعطوها للجنة لكي تدرس هذه الاتفاقيات.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة الوزيرة لتقديم هذه الاتفاقيات دفعة واحدة. تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة نزهة الوفي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر، كما سبق وعرض ذلك السيد الرئيس المحترم، إثنان وعشرون (22) مشروع قانون يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تندرج هذه الاتفاقيات الدولية التي ستصادقون عليها بموجب القوانين المعروضة على مجلسكم الموقر في إطار تنويع الشراكات الثنائية لبلادنا مع دول صديقة في فضاءات جغرافية مختلفة، وتعزيز إشعاع المملكة المغربية على المستوى المتعدد الطراف وذلك في إطار مواصلة تنزيل الرؤية الملكية السامية بخصوص تعزيز الشراكات التقليدية مع الانفتاح على فضاءات جيو سياسية جديدة من أجل إرساء وتفعيل آليات التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف وتنويع مجالاتها.

ويتعلق الأمر السيدات والسادة المستشارون المحترمون بعشرين (20) مشروع قانون يوافق بموجبها على اتفاقيات تروم إعطاء دفعة جديدة للعلاقات مع دول صديقة من إفريقيا، ثلاث (3) اتفاقيات تهم قارتنا الإفريقية ثم أربع (4) اتفاقيات تهم التعاون المغربي الأوربي، ثم اتفاقية واحدة تهم تعاون المملكة المغربية مع أمريكا اللاتينية.

فعلى مستوى تعزيز التعاون بالقارة الإفريقية يتعلق الأمر بتسع مشاريع قوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات، كما ذكر السيد الرئيس، منها أربع (4) اتفاقيات مع "ليبيريا" بشأن التعاون في مجال الملاحة التجارية والاعتراف المتبادل برخص السياقة، وكذا التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، ومنع التهرب والغش الضريبيين؛

ثم ثلاث (3) اتفاقيات مع "بنين"، التي.. هاته الاتفاقيات المعروضة عليكم مشاريع قوانينها في مجالات التعاون القضائي، والنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، وكذا تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

ثم اتفاقيتان (2) مع "رواندا" لتسليم المجرمين والتعاون في مجال المساعدة القضائية في المجال الجنائي.

السادة والسيدات المستشارون،

على المستوى الأوربي، كما هو معروض عليكم، ستصادقون على خمسة (5) مشاريع قوانين بموجبها معروض على مجلسكم الموقر.. منها اتفاقيتان مع اسبانيا، الأول في شكل بروتوكول تنقل بموجبه ملكية وأرض المسرح الكبير "ثيرفانتيس" بطنجة على الأملاك الخاصة للدولة المغربية كهبة لا رجعة فيها، والثانية اتفاق في مجال محاربة الجريمة، يهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الإرهاب ومحاربة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع في الآثار والأسلحة وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة؛

ثم معروض عليكم مشروع قانون أيضا يوافق بموجبه على اتفاق مع "صربيا" في المجال التجاري والاقتصادي، يهدف إلى تسهيل وتطوير تجارة السلع والخدمات بين البلدين على المدى البعيد وعلى أسس مستقرة؛

ثم مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاق إطار مع "كرواتيا" في مجال الدفاع، يروم هذا الإطار الاتفاقي وضع إطار للتعاون العسكري والتقني بين الطرفين وتعزيز التعاون بينهما في المجالات الدفاعية ذات الاهتمام المشترك؛

وكذا مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي مع جمهورية "التشيك"، يمكن من فتح آفاق واسعة للشراكة بين البلدين في مجالات عدة، إلى جانب تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين في الدولتين، ودعم وتطوير واندماج المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

ثم، كما هو معروض على مجلسكم الموقر اتفاقية مع أمريكا اللاتينية، معروض مشروع قانونها على مجلسكم الموقر، يهم الأمر ست (6) مشاريع قوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات مع "البرازيل"، وهي اتفاقيات تكتسي، كما تعلمون السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهمية خاصة.

يتعلق الأمر بالتعاون في مجال الدفاع والمجال القضائي، وكذا تسهيل الاستثمار وتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري.

أما على صعيد المتعدد الأطراف فيتعلق الأمر بمشروعي قانوني يوافق بموجبها على اتفاقيتين، يعكسان السعي إلى ترسيخ الحضور المغربي داخل الاتحاد الإفريقي كخيار إستراتيجي للمملكة المغربية إلى جانب تعزيز انخراطها في إطار تعاون، المنشأة ضمن منظومة العمل العربي المشترك.

يهم الأمر الاتفاق الأول هو عبارة عن برتوكول ملحق بالميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، الذي تم اعتماده في الدورة الثالثة والعشرين (23) لمؤتمر الاتحاد الإفريقي سنة 2014، والذي يحدد تشكيلة وصلاحيات وسلطات البرلمان الإفريقي كأحد الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي.

وكما تعلمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، وتأكيدا للموقف المغربي المؤطر لانضمام المملكة إلى آليات التعاون الإفريقي، فإن مصادقة بلادنا على البرتوكول المذكور، ستكون مصحوبة بالإعلان التفسيري ذاته، الذي كانت قد أبدته لدى توقيعها على الاتفاق المؤسس ل"منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية" (ZLECAf[1])، والذي يؤكد أن توقيع المملكة على البرتوكول لا يمكن أن يُفهم أو يُؤول بأي حال من الأحوال كاعتراف منا للمملكة المغربية، بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية، من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية أو الوطنية.

أما النص المتعدد الأطراف الثاني، الذي هو معروض على مجلسكم

[1] **Z**one de **L**ibre-**E**change **C**ontinentale **Af**ricaine

الموقر، فهو مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية في مجال تبادل المعلومات والتحريات لتفادي أي جرائم أو مخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي من شأنها الإضرار بمصالح تلك الدول في المجالات ذات الصلة.

وتجدر الإشارة، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، إلى أن هذه الاتفاقيات التي يكتسي أغلبها طابعا اقتصاديا، السيد وزير الدولة المحترم، تهدف إلى جعل الدبلوماسية الاقتصادية قطب الرحى في عملية تطوير السياسة الخارجية لبلادنا، من خلال مواصلة تكييف منهجية وأدوات اشتغال الدبلوماسية المغربية مع الواقع الجديد للعلاقات المغربية على المستوى الدولي، ومن خلال الحرص على تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمملكة المغربية، خصوصا في ظل ما باتت تفرضه العولمة من إكراهات اقتصادية، وهنا أستدل باتفاقية اجتناب الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري المبرمة مع البرازيل، كمثال على ذلك، حيث تتيح هذه الاتفاقية للخطوط الملكية المغربية الاستفادة من إعفاء ضريبي يناهز أربعين (40) مليون دولار.

تلكم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، السيد وزير الدولة المحترم، مشاريع قوانين نعرضها على مجلسكم الموقر، تهم إثنان وعشرون (22) اتفاقية دولية، نعرضها لتأخذ مسطرة المصادقة بمجلسكم الموقر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

التقرير وزع عليكم.

الآن باب المناقشة مفتوح.

إذن ما كاينش المناقشة.. المداخلات يمكن تجيبوها باش نديروها في المحاضر باش نضمها للمحاضر وندوزو للتصويت.

كاين وزير المالية هو اللي غادي يدوز الأول.

أخبرت، أخبرت..

إذن، غادي نبداو كل قانون على حدة، ونبدأ بالتصويت على مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019، بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا بالإجماع.

وننتقل للتصويت على مشروع قانون 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس" بطنجة.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين في مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس" بطنجة.

الآن غادي ننتقلوإلى مشروع قانون 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع في الرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع في الرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ننتقل إلى مشروع قانون آخر 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

غادي ننتقلوالآن لمشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على هاذ مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

غادي ننتقلوالآن إلى مشروع القانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.

الموافقون بالإجماع.

إذن وافق المجلس على هذا المشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.

الآن غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 35.19 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

الآن غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 37.19 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الموافقون: بالإجماع.

غادي ننتقلوالآن إلى مشروع قانون رقم 38.19 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الآن غادي ننتقلو إلى مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.

غادي انتقلو الآن إلى مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

غادي ننتقلو الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة على النقل الجوي والبحري.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة على النقل الجوي والبحري.

وننتقل إلى قانون مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

وننتقل إلى مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي.

الموافقون: بالإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي.

غادي ننتقلو الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

غادي ننتقلو الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

ننتقلو إلى مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

غادي ننتقلو للتصويت على مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

غادي ننتقلو الآن إلى مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

وننتقل لمشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيديرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

وبهذا نكون قد أنهينا بالاتفاقيات الدولية.

ونشكر السيدة الوزيرة على مساهمتها القيمة في هذه الجلسة.

نرجعو الآن إلى **الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور**، وفي نفس الوقت غادي ندرسو مشروع قانون رقم 39.19 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

السيد الوزير، أعتقد بغيتي تقدم كل واحد بوحديتو..

شكرا، تفضل السيد وزير الدولة.

السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

السيدات المستشارات، السادة المستشارين،

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 72.19 بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 5 فبراير الجاري.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه وذلك من أجل:

أولا، إضافة "الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة" المحدثة بموجب القانون رقم 48.17 إلى البند "أ" من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 الذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة.

وقد جاء إحداث هذه الوكالة التي ستشكل، إن شاء الله، الساعد اليمن للحكومة لتطوير البنيات التحتية للمملكة وتثمين تراثها الإداري من أجل إنجاز المشاريع العمومية الكبرى والتجهيزات العامة، بما من شأنه تخفيف العبء على القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية لتركيز اهتمامها وعملها على المهام الأساسية المنوطة بها.

ثانيا، إضافة منصبي رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة المحدثين بموجب المرسوم رقم

2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018، بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري إلى البند "ج" من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، الذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

وتكمن الغاية من هذا التعديل المقترح في السعي إلى الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزة والعمل على تأهيلها من أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للملكة القائم على الجهوية المتقدمة مع تعزيز آليات التعاون والشراكة بين المصالح اللامركزة للدولة والهيئات اللامركزية، لاسيما من خلال تخويل رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية، ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة، اختصاصات تقريرية تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم على الوجه الأمثل، مع منحهم وضعية مماثلة لمديري الإدارات المركزية.

شكرا سيادة الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الدولة.

التقرير وزع عليكم.

غادي نفتح باب المناقشة، هل هناك من راغب في تناول الكلمة ؟

لا أحد.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون التنظيمي:

الموافقون= 32؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 4.

إذن وافق المجلس بالأغلبية 32، لا أحد معارض، مع امتناع 4.

غادي نعرض الآن المشروع برمته: نفس العدد (الموافقون= 32؛ المعارضون= 0؛ الممتنعون=4).

وبذلك يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

والآن غادي نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الكلمة للسيد وزير الدولة، تفضل.

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس،

السيدان الوزيران،

حضرات السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم مقتضيات المواد 169، 170، 172، 174، 198، 206، 232 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بعد أن صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بتاريخ الإثنين 10 فبراير 2020.

ولكل غاية مفيدة، فإن هذه التعديلات تتغيا تحقيق ما يلي:

الغاية الأولى: تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لاسيما فيما يهم حد السن القانوني للإحالة على التقاعد ومدة الرخصة الإدارية السنوية، ومدة رخصة الولادة، وذلك من خلال:

- تحديد حد سن الإحالة على التقاعد في 65 سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات، بدل 60 سنة المعمول بها حاليا؛
- تحديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة لقضاة المحاكم المالية المزدادين قبل سنة 1960 في 60 سنة وفي 64 سنة بالنسبة للمزدادين منهم سنة 1960، مقتضى انتقالي؛
- تحديد مدة الرخصة الإدارية السنوية في 22 يوم عمل من كل سنة من العمل بدل الشهر المعمول به حاليا؛
- تمتيع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها 14 أسبوعا، بدل 12 أسبوعا المعمول بها حاليا.

كما يهدف مشروع القانون إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث "المدرسة الوطنية العليا للإدارة" من خلال استعمال تسمية "المدرسة الوطنية العليا للإدارة" بدل "المعهد العالي للإدارة" في المادتين 172 و174 من المدونة.

أما الغاية الثانية من مشروع القانون، فتكمن من مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية، مما يمكن من استقطاب الكفاءات البشرية المتوفرة بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذه الغاية فقد تضمنت التعيينات المقترحة فتح إمكانية تعيين الموظفين والمستخدمين العموميين، بدل الاقتصار على الموظفين فقط، مع رفع مدة الخدمة العمومية الفعلية المطلوبة من 15 سنة إلى 20 سنة على الأقل، بالنسبة للتعيين في درجة قاض من الدرجة الاستثنائية، ومن 10 سنوات إلى 15 سنة على الأقل بالنسبة للتعيين في درجة قاض من الدرجة الأولى.

هذا، وجلي بالذكر، أن مجموع هذه التغييرات المقترحة تهم فقط المواد المتضمنة بالكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية الذي هو بمثابة النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية.

تلكم، سيادة الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين، هي بعض الأهداف التي تتوخاها الحكومة من اقتراح هذا المشروع على حضراتكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الدولة.

الآن غادي نفتحو باب المناقشة لمن أراد أن يتدخل؟

أعتقد أنه لا راغب في المداخلة.

غادي يوزعو طبعا، غادي إيجو دبا إيهزو عليكم..

دبا ندوزو للتصويت:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

شكرا، السيد وزير الدولة، على مساهمتكم القيمة معنا في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

الكلمة للسيد الوزير لإلقاء كلمة التقديم.

السيد محمد بن عبد القادر، وزير العدل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الدولة،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بتقديم مشروع القانون رقم 17.77 المتعلق بممارسة أو بتنظيم ممارسة الطب الشرعي، بعدما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2020، وأدخل عليه عدد من التعديلات التي تجاوبت معها الحكومة وتفاعلت معها بشكل إيجابي وصادقت عليها أيضا لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، يوم أمس، دون أن تدخل عليه أية تعديلات.

المشروع يأتي في سياق استكمال تنزيل بنود الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة على عدة أسس ومحاور أهمها تعزيز آليات العدالة الجنائية ببلادنا، ويجسد حرص وزارة العدل على الانخراط البناء في دينامية تحديث وتطوير المهن المساعدة للقضاء.

وكما لا يخفى عليكم، فإن الطب الشرعي يعد من أهم الوسائل العلمية التي تساهم في كشف ملابسات الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة من أجل ضبط مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة، وهو بذلك، أي الطب الشرعي يلعب دورا محوريا في خدمة أجهزة العدالة الجنائية من خلال مساعدته للسلطات القضائية المختصة، سواء أثناء مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة، يساعدها في تحديد أسباب بعض الجرائم الغامضة والمستعصية، فضلا عن دوره في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، لذلك فقد تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة توصية خاصة تحت رقم 95 نصت على ضرورة وضع نظام قانوني وإطار مؤسساتي وفق المعايير الدولية المتعارف عليها لمهنة الطب الشرعي.

فالطب الشرعي في المغرب، حضرات السيدات والسادة المحترمون، وإن كان يشكل نشاط مهنيا قائما بذاته، فإن ممارسته لم تخضع لأي إطار تشريعي أو تنظيمي خاص وواضح ومضبوط، ما عدا أحكام المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، والذي أشار بشكل مقتضب لممارسة الطب الشرعي وتشريح الجثث وتضمنت مقتضياته إشارة تفيد اقتصار ممارسة مهام الطب الشرعي وتشريح الجثث على الأطباء العاملين بالقطاع العام فقط، إضافة على التنصيص على الأتعاب المخصصة لخدمة الطب الشرعي ضمن القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي والتي تتميز في مجملها بهزالة التعويضات المرصودة لها، والتي لم تعد تساير الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

كما أن الواقع العملي في مجال الطب الشرعي بالمغرب أفرز معطى أساسيا يتمثل في كون الجزء الكبر من التشريحات الطبية المأمور بها من طرف القضاء يمارسها أطباء ليس لهم تخصص طبي معترف به في هذا المجال، الأمر الذي يؤكد حقيقة عدم توفر بلادنا على عدد كافي من الأطر الطبية المتخصصة في ميدان الطب الشرعي خصوصا وأن العدد القليل من هؤلاء يعملون فقط في مستشفيات بعض المدن الكبرى.

وانطلاقا من الوضعية الحالية لمنظومة الطب الشرعي، ورغبة في مواكبة تحديث ورش الترسانة القانونية ببلادنا لا سيما في الشق المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بادرت وزارة العدل، وبتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة، وأخذا بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من طرف كل من وزارة الصحة، والوزارة المنتدبة لدى السيد رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ورئاسة النيابة العامة، والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، بادرت الوزارة إلى إعداد مشروع قانون ينظم ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب، حيث تم استحضار عدد من المعطيات والاعتبارات أثناء إعداد هذا المشروع والمتمثلة أساسا في المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، وفي مقدمتها دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين في الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا التشريعات والتجارب المقارنة، فضلا عن التوصيات والمقترحات التي

تم تجميعها من خلال كل الندوات والأيام الدراسية التي تم تنظيمها لهذا الغرض، وتمت إحالة هذا المشروع على المجلس الحكومي الذي صادق عليه في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 سبتمبر 2018 وأحيل بعد ذلك على مجلس النواب الذي صادق عليه بتاريخ 22 يناير 2020.

يسعى هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي مع الحرص على إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء، وهو ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطويرها، كما يروم أيضا توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي ببلادنا والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال.

ويمكن إجمال أهم مضامين هذا المشروع فيما يلي:

أولا، تحديد الجهات الطبية المخولة لها مزاولة مهام الطب الشرعي عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته؛

ثانيا، تحديدي كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف؛

ثالثا، إقرار مبدأ استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطبيب الشرعي في شأن القضايا الموكول إليه من قبل السلطات القضائية؛

رابعا، تمتيع الطبيب الشرعي بالحماية القانونية أثناء مباشرته لمهامه وبمناسبتها، مقابل إلزامه بكتمان السر المهني والتقيد بقواعد الحياد والتجرد والنزاهة.

وتجدر الإشارة أن وزارة العدل ومواكبة منها للمستجدات التي يتضمنها هذا المشروع، فقد عملت على إعداد مشروع قانون يتعلق بنسخ وتعويض أحكام القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، ومن أبرز ما يتوخاه هذا المشروع، إعادة النظر في نظام الأتعاب الخاص بين الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي والرفع من تلك الأتعاب بما يتماشى وحجم الأعباء الواقعة على عاتقهم.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، لمحة موجزة عن مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة الطب الشرعي والذي بدون شك سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، وسيساهم بكل تأكيد في إعادة تنظيم وهيكلة هذه المهنة بما سيساهم بالرفع من قيمتها ومكانتها ودورها في قطاعي العدل والصحة.

وشكرا على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن، باب المناقشة مفتوح، هل من راغب في.. لا أحد، ما بغا حتى واحد يهضر ؟

إذن غادي يجمعو المداخلات لإدراجها في المحضر العام.

الآن غادي ندوزو للتصويت.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 5؛

الممتنعون= 3.

إذن وافق المجلس بالأغلبية (29) ضد 5 مع امتناع 3 في المادة (9).

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

نفس العدد بمعنى (الموافقون= 29؛ المعارضون= 5؛ الممتنعون= 3).

المادة 18:

الموافقون: الإجماع.

المادة 19:

الموافقون: الإجماع.

المادة 20:

الموافقون: الإجماع.

المادة 21:

نفس العدد (الموافقون= 29؛ المعارضون= 5؛ الممتنعون= 3).

المادة 22:

الموافقون: الإجماع.

المادة 23:

الموافقون: الإجماع.

المادة 24:

نفس العدد (الموافقون= 29؛ المعارضون= 5؛ الممتنعون= 3)

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

نفس العدد (الموافقون= 29؛ المعارضون= 5؛ الممتنعون= 3)

المادة 28:

نفس العدد (الموافقون= 29؛ المعارضون= 5؛ الممتنعون= 3)

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 5؛

الممتنعون= لا أحد.

إذن يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي ب 32 مع، 5 ضد، و0 امتناع (الموافقون= 32؛ المعارضون= 5؛ المتنعون= 0).

شكرا السيد الوزير.

وشكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يتشرف فريق الأصالة بمجلس المستشارين بالتفـ**اعل مع مضمون مشروع** قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي يرمي إلى التحيين الشكلي لمقتضياته على الملحق 2 والذي يضم قائمة المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

وحيث أن هذا التحيين الجزئي سيسند تعيين مدير الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة إلى السيد رئيس الحكومة، نظرا لأهمية هذه الوكالة ودورها في بلورة البرنامج الحكومي المتعلق بتطوير البنيات التحتية، وكذا إنجاز المشاريع العمومية الكبرى والتجهيزات العامة.

كما أن هذا التحيين الجزئي للملحق 2 من القانون التنظيمي سيجعل التعيين في منصبي "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية" و"رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة" المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، إلى البند (ج) من الملحق، لمناصب المسؤولية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

السيد الوزير المحترم،

ونحن بصدد مناقشة هذا التعديل الجزئي للقانون التنظيمي المتعلق بمناصب المسؤولية، نستحضر التنزيل المؤسف لمقتضيات هذا القانون، منذ أن سارعت الحكومة السابقة إلى اعتماده، حيث ترسخت ممارسة معيبة لمقتضياته، بسبب استغلالها لأغراض سياسية، بالإضافة المحسوبية والزبونية. في الوقت الذي كان يستوجب اعتماد معايير واضحة للشفافية وإقرار التنافس بين المرشحين على مبادئ الكفاءة والنزاهة وتكافؤ الفرص والشفافية، بدل إعلان مباراة على المقاس لفائدة المقربين والمحسوبين على تيار سياسي معين.

لذا، ننبه الحكومة إلى ضرورة الحرص على التنفيذ السليم لمضامين هذا القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية، ووضع الحد للاختلالات التي تشوب تطبيق هذا القانون، وجعله في مستوى طموحات المغاربة، اللذين أحبطوا بالتهميش والإقصاء خلال التعيين في مناصب المسؤولية.

السيد الرئيس المحترم،

اعتبارا لما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا مشروع القانون التنظيمي.

2) مداخلة الفريق الحركي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر اليوم إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا، وذلك من خلال إضافة "الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة" ومنصبي "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية"، "ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة".

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن هذا النص التشريعي الذي تسعى من خلاله الحكومة إلى الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزة والعمل على تأهيلها من أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، مع تعزيز آليات التعاون والشراكة بين المصالح اللامركزة للدولة والهيئات اللامركزية، لاسيما من خلال تخويل رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية، ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة اختصاصات تقريرية تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم على الوجه الأمثل، مع منحهم وضعية مماثلة لمديري الإدارات المركزية.

السيد الرئيس،

تعد المسؤولية الإدارية، بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدبير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يوليها حزبنا لمنظومة الاختيار، والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية، حيث ندعو، بالمناسبة، إلى الحاجة الملحة لضرورة القيام بتقييم، وتقرير شامل حول تنفيذ أحكام هذه المنظومة وما تلاها من تعديلات للوقوف على إيجابياتها، ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقها، والعمل على استخلاص العبر الاستشرافية للمستقبل، للمضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا، والدفع بعجلة التنمية والرقي بها إلى أعلى المستويات.

ولعل طبيعة هذه المنظومة، تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، وربما ستستدعي مستقبلا وضع مرجعية لها منطق معين وتعتمد على معايير وشروط محددة لانتقاء المؤسسات واختيارها وتراتبيتها وهذا ما أكدنا عليها سابقا.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بتتميم المؤسسات العمومية والمناصب العليا، فإننا نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا مشروع القانون بالإيجاب، آملين أن تتم مواكبته وتجويدها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووفق منهجية تشاركية أساسها الوضوح والشفافية وخدمة المصلحة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب -على إثر مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر- أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل للسيدات والسادة المستشارون الذين حضروا أشغالها، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة

والمصادقة على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا من قبل أعضاء المجلس على مستوى الجلسة العمومية التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

يرمي مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا الواردة بالملحق رقم 2 بالقانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، حيث تمت إضافة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة المحدثة بموجب القانون رقم 48.17، إلى لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة.

كما تمت إضافة منصبي "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" و"رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة" المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

وإذ نثمن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، فإننا ندعو الحكومة إلى ضبط معايير إسناد المسؤولية داخل مرافق الدولة ومؤسساتها العمومية بناء على معايير الكفاءة والنجاعة والفعالية في تدبير المهام المسندة للمسؤولين، مع ربط المسؤولية بالمحاسبة من حيث التطبيق العملي.

السيد الرئيس المحترم،

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

وشكرا على حسن إصغائكم.

II. مداخلة الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 39.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشروع قانون رقم 39.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نولي أهمية بالغة للمحاكم المالية بالنظر للدور الريادي والإستراتيجي الذي تقوم به هذه المؤسسة الدستورية المستقلة والمتعلق بمراقبة صرف المال العام من طرف المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية، وكذا لدورها الهام في مساعدة المؤسسة التشريعية في القيام بمهامها الدستورية على أكمل وجه، من خلال القيام بإعداد تقارير موضوعاتية، تهدف بالأساس إلى تقييم السياسات العمومية وحسن تدبير الموارد المالية عبر رصد المخاطر المحتملة واستباقها، وكذا مكامن النقص وإصدار توصيات بهدف الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة والرفع من نجاعة التدبير، والتي يتم الاستناد إليها من قبل هذه المؤسسة التشريعية لمراقبة عمل الحكومة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

إذا نسجل في الفريق الحركي، أهمية هذا مشروع القانون الهام، كما نثمن مضامينه التي تهدف إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد حد السن القانوني للإحالة على التقاعد، ومدة الرخص الإدارية السنوية ومدة رخصة الولادة. كما يتوخى إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع التغيرات التي طالت بعض المقتضيات التي تحيل عليها المادتان 172/174 ويتعلق الأمر بتسمية المعهد العالي للإدارة والذي حلت محله المدرسة الوطنية للإدارة.

إضافة إلى أنه يرمي إلى مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية، بما يمكن من استقطاب الكفاءات والموارد البشرية المتوفرة بالمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك من أجل تعزيز المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية بموارد بشرية كفأة وذات خبرة للقيام بمهامها الرقابية.

وإذ أغتنم هذه الفرصة لأنوه بالمجهودات التي يقوم بها المجلس الأعلى اللحسابات في مجال المراقبة ومطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للمملكة، ورصد بعض الاختلالات على مستوى التدبير المالي العمومي وتنفيذ بعض المشاريع، بالإضافة إلى ما يخلص إليه من ملاحظات وما يصدر عنه من خلال تقاريره السنوية توصيات لتنفيذها وتحسين حكامة تدبير الشأن العام.

وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإيجابية، فإننا في الفريق الحركي نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامينه، آملين أن تتم مواكبته وتجويده كلما دعت الضرورة بذلك، معلنين أننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III. مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي.

1) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يروم إصلاح منظومة الطب الشرعي، في إطار ورش تحديث الترسانة القانونية، أساسا في الجانب المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير آليات العدالة الجنائية، في مجال ممارسة مهام الطب الشرعي ببلادنا لإعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء في إطار النزاعات التي يبت فيها، ولتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

يعاني مجال الطب الشرعي من عدة مشاكل تتجسد أساسا، وحسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن هناك نقص في الأطر الطبية المختصة في مجال التشريح وفي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى أطباء المستشفيات والذين يمارسون التشريح وليس لهم أي تكوين في هذا المجال، مما يسقط بعض التقارير في أخطاء فادحة مما يؤثر سلبا على مجريات التحقيق.

كما أن الأطباء المكلفين بإجراء عمليات التشريح لا يتم إخبارهم برهانات وغايات التحقيق ولا يتم تأطير أو تقييم عملهم مما ينتج عنه ضعف أدائهم في التحقيقات الجنائية.

التعويضات الممنوحة نظير أنشطة الطب الشرعي، في إطار نظام الأداءات والصوائر العدلية، تظل هزيلة جدا ولا تغطي ما يجب أن توفره المستشفيات والبلديات من تكاليف البنيات وتهيئة المرافق ووسائل العمل أما على مستوى البنيات الأساسية وآليات الاشتغال في هذا المجال، فإننا نلاحظ أن كثيرا من مستودعات الأموات بالمراكز الاستشفائية تتسم بتقادم بناياتها وقدم معدات التبريد بها، كما أن المعدات اللازمة لإجراء التشاريح غير كافية أو في حالة سيئة كما أن بعض مستودعات الأموات التابعة للبلديات وإن وجدت بحالة أفضل نسبيا، إلا أنها تبقى معزولة عن بيئة المستشفى وما توفره من بنيات تقنية وفرق طبية متعددة التخصصات.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء هذا النص، موضوع مناقشتنا اليوم، إننا في الفريق الاستقلالي نشيد بمضامينه على اعتبار أن المجال كان يعرف فراغا قانونيا ، وقد أثرنا هذا الموضوع أكثر من مرة وفي عدة مناسبات ، حيث إن هذا النص حدد الجهات الطبية المخول لها مزاولة مهام الطب الشرعي، وحدد من هو الطبيب الممارس لهذه المهام ، مع التنصيص على اختصاصاته وحقوقه وواجباته .غير أننا نؤكد على ضرورة العمل على استدراك بعض النقائص التي قد تطرح عند تطبيقه خاصة في إطار العلاقة بين الطبيب الشرعي والسلطة القضائية وسلطة النيابة العامة وذلك عن طريق نصوص تطبيقية وتوضح هذه العلاقة بما يفيد استقلالية الطبيب الشرعي ونزاهته لضمان حيادية وجودة تقاريره.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن هذا القانون بعد صدوره نود في الفريق الاستقلالي أن يعزز إجراءات البحث الجنائي ويقوي وسائل الإثبات العلمية أمام القضاء لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ، كما نؤكد على ضرورة العمل على حل إشكالية قلة الأطباء الشرعيين وضمان وجودهم بشكل كاف في كل المستشفيات المغربية على صعيد الدوائر القضائية الاستئنافية، مبدئيا، نظرا للنقص حاد في عدد الأطباء الشرعيين وتواجد أغلبهم في المراكز الاستشفائية الكبرى الأمر الذي لن يساعد نهائيا على تطبيق مقتضيات هذا القانون.

ونحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ولكل الاعتبارات السالفة الذكر نثمن هذه المبادرة التشريعية الهامة وسنصوت عليها بالإيجاب.

2) مداخلة فريق العدالة والتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الذي يروم تدارك الفراغ القانوني الذي كان حاصلا لمدة طويلة في تنظيم هذا المجال، في مقابل الحاجة الماسة إليه، ولتجاوز الواقع الحاصل بممارسته بناء على مقتضيات تنظيمية هزيلة.

ونعتبر، في فريق العدالة والتنمية، أن إرساء مقتضيات قانونية تؤطر الطب الشرعي المرتبط أساسا بالعمل القضائي، يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها بلادنا لإصلاح منظومة العدالة، وهو ما فتئنا نطالب به الحكومة في مجلسنا الموقر في العديد من المناسبات، على اعتبار أن هذه المهنة المساعدة للقضاء، تكتسي أهميتها من الدور الذي تضطلع به في مختلف المراحل التي تمر عبرها القضايا، وذلك من خلال الكشف العلمي عبر التشريح عن الملابسات المحيطة بالجرائم المقترفة، وهو ما يساعد القضاء على استجلاء الحقائق وإصدار أحكام عادلة بناء عليها.

كما تظهر هذه الأهمية من خلال المهام التي أناطها مشروع القانون بالطبيب الممارس للطب الشرعي، منها على سبيل المثال:

- الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا بغرض وصف الإصابات وتحديد طبيعتها وأسبابها وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها؛
- إبداء الرأي الفني والتقني في الوقائع المعوضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه؛
- تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة؛
- فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم وسببها وتاريخها؛
- حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها؛
- رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية؛

وغيرها من المهام الأخرى التي يتبين على أنها ذات طابع جد حساس في تحديد مجرى العدالة في القضايا الجنائية الرائجة أمام المحاكم.

ونثمن، في فريق العدالة والتنمية، استحضار مشروع القانون للجانب المتعلق بحقوق وواجبات الطبيب الممارس للطب الشرعي، نظرا لحساسية المجال الذي يشتغل به، وذلك بتمتيعه بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه التقنية وجعله مسؤولا عنها وبإلزامه، من جهة أخرى بضرورة التزام الحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمليه الضمير المهني والمساهمة في تحقيق العدالة والالتزام بواجب كتمان السر المهني، مع إقرار أحكام تأديبية وزجرية عند الإخلال بالقواعد المنظمة للمهنة.

وإننا، إذ ننوه بالمجهود الذي بذلته وزارتكم في إعداد مشروع القانون، بصيغة تتسم بالجودة، فإننا ندعو في المقابل إلى تدارك الخصاص الحاصل في هذا المجال بالرفع من عدد الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي من خلال التكوين والتأهيل، وضمان التوازن في التوزيع على مختلف المحاكم بحسب عدد الأحكام الرائجة، مع إقرار تعويضات وأتعاب يتناسب وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

وتأسيسا على ما سبق، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة الفريق الحركي

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لمواكبة الترسانة القانونية لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر إلى توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب، والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال، بغية تشجيع الإقبال على هذا التخصص بالجامعات المغربية، وذلك من خلال استقطاب الأطباء الداخليين وتحفيزهم ماديا ومعنويا للولوج إليه، وتحسين ظروف تكوينهم وتوفير آفاق مهنية لهم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا في الفريق الحركي، نثمن مضامين مشروع القانون المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الذي تم إعداده من طرف وزارة العدل بتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة والوزارة المنتدبة الذي رئيس الحكومة المكلفة بالدفاع الوطني، ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، على أساس دراسة معمقة، وتتجلى أهم مضامين هذا المشروع في تحديد الجهات الطبية المخولة لها مزاولة مهام الطب الشرعي، وذلك عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لهذه المهام، وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته، كما حدد كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف، وكذا التنصيص على الحالات التي يتعين فيها لزوم الأمر بإجراء التشريح الطبي، مع تحديد حالات وكيفيات إجراء التحليلات على الأشلاء والعينات، فضلا عن إقرار مبدأ استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في شأن القضايا الموكلة إليه من قبل السلطات، وكذا تمتيع الطبيب بالحماية القانونية.

السيد الرئيس،

إذ لا يخفى على أحد منا، بضرورة إخراج هذا المشروع القانون إلى حيز الوجود، الذي يأتي في سياق تنزيل بنود الإصلاح الشامل، والعميق لمنظومة العدالة، والقائم على عدة أسس ومحاور، أهمها تعزيز آليات العدالة الجنائية ببلادنا ويجسد حرص وزارة العدل على الانخراط البناء في دينامية تحديث وتطوير المهن المساعدة للقضاء، ونعتبر أن الطب الشرعي سيساعد القضاء والعدالة في الوصول إلى الأحكام القضائية الصائبة، من خلال ضبط مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى القضاء و محاكمتهم محاكمة عادلة، بل ويمكن اعتباره من أهم وسائل الإثبات العلمية في إظهار الحقيقية، والكشف عن ملابسات الجرائم وجمع الأدلة حولها، سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي أو أثناء المحاكمة، في تحديد أسباب بعض الجرائم

الغامضة والمستعصية، وبهذا يكون هذا التخصص الطبي له دورا جوهريا في خدمة العدالة.

السيد الرئيس،

إذ نسجل أهمية هذا المشروع قانون، الذي حظي باهتمام خاص خلال ندوات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق المنظومة العدالة، كما تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة توصيات خاصة نصت على ضرورة وضع نظام قانوني، وإطار مؤسساتي وفق المعايير الدولية المتعارف عليها لمهنة الطب الشرعي. ومتأكدين بعد صدور هذا القانون، الذي من شأنه أن يعزز إجراءات البحث الجنائي في تكييف الواقعة الإجرامية ويقوي وسائل الإثبات العلمية بمختلف المستشفيات الجامعية والجهوية والإقليمية بهدف الرفع من جودة المهنة ونجاعتها، وكذا التغلب على مشكلة قلة الأطباء الشرعيين المتخصصين في ميدان الطب الشرعي في المغرب، وضمان وجودهم بشكل كاف في كل المستشفيات المغربية لسد لنقص الحاصل حاليا.

وانطلاقا مما سبق، نجدد التأكيد في الفريق الحركي مرة أخرى على تفاعلنا الإجابي مع مشروع هذا القانون المتعلق بتنظيم مهام الطب الشرعي، وسنصوت بالإيجاب آملين أن تتم مواكبته وتجويده خدمة للعدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمصادقة على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، وهو المشروع الذي يأتي في إطار استكمال تنزيل بنود الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، حيث تتجلى أهمية الطب الشرعي في المعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء.

ولابد في البداية أن ننوه بمضامين مشروع هذا القانون الذي سوف يمكن من تجاوز الجمود التشريعي الحاصل في مجال الطب الشرعي بالمغرب، بعدما كان هذا المجال مُنظماً بمرسوم يعود إلى أكثر من عشرين سنة، وهو المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 6 أكتوبر 1999، المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، حيث يهدف المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي، مع الحرص على إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تُعرض على القضاء، وبالتالي تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

السيد الرئيس،

اعتبارا لكون الطب الشرعي أحد أهم الوسائل العلمية التي تساهم في كشف ملابسات الجرائم وجمع الأدلة، وهو بذلك يلعب دورا محوريا في خدمة أجهزة العدالة الجنائية، فإن ممارسته يجب أن تخضع لإطار تشريعي خاص، واضح ومضبوط، يحدد كافة جوانب ممارسة هذا الفرع من الممارسة الطبية وقيامه بمهام مساعدة القاضي على تحقيق العدالة الجنائية.

لذا، فإننا نرى في مضامين هذا المشروع لبنة إضافية تعزز المنظومة الجنائية ببلادنا، وتجيب على الإشكاليات التي يطرحها الواقع العملي في مجال الطب الشرعي الذي أفرز معطى أساسي، يتمثل في كون الجزء الأكبر من التشريحات الطبية المأمور بها من طرف القضاء، يمارسها أطباء ليس لهم تخصص طبي معترف به في هذا المجال، كما أن بلادنا لا تتوفر على عدد كاف من الأطر الطبية المتخصصة في ميدان الطب الشرعي، الأمر الذي لا يسمح بالقول أن الطب الشرعي بالمغرب يؤدي دوره على الوجه الكامل في مساعدة القضاء وتحقيق العدالة الجنائية.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نعتقد بأن تطوير نظام العدالة الجنائي يحتاج إلى مجموعة من الآليات المساعدة والتي لا شك في أن الطب الشرعي يعد من بين أهم هذه الآليات، وهذا ما يتطلب تنظيم هذا التخصص الطبي، عبر تضافر جهود مختلف القطاعات المعنية للنهوض به وإيلائه الأهمية التي يستحقها، وهو ما لامسناه في مشروع القانون رقم 77.17، موضوع هذه الجلسة، يهدف إلى تنظيم مهنة الطب الشرعي ليصبح تخصصاً قائم الذات، كما ندعو إلى إرساء مؤسسة وطنية تسهر على تسييره، وهو ما نصت عليه النسخة الأولى من هذا المشروع، حتى يصبح هذا التخصص الطبي في خدمة نظام العدالة الجنائية.

لذا، فإننا نعتبر أن مشروع القانون رقم 77.17 يعتبر خطوة جد هامة في الحقل التشريعي من أجل تنظيم الطب الشرعي ببلادنا، وذلك حتى يكون في خدمة نظام العدالة ككل، وهو الأمر الذي يستلزم منا أن ننوه به ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

5) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

السيدات والسادة أطر الوزارة ومجلس المستشارين؛

أكيد أن هذا المشروع الذي بين أيدينا والمتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي، وكما جاء على لسانكم السيد الوزير، يشكل لبنة جديدة في بناء

واستكمال بنود الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ببلادنا، خاصة في شقها المتعلق بتعزيز آليات العدالة الجنائية الوطنية، حيث أن الطب الشرعي الحديث أصبح اليوم من آليات إثبات البراءة أو تأكيد التهم على الأضناء والكشف عن ملابسات الجرائم، وجمع وتثبيت الأدلة حولها، فقد أصبح هذا التخصص من الطب يلعب دورا جوهريا في خدمة العدالة الجنائية في جميع مراحل التحقيق أو أثناء المحاكمة.

وإن التطور الحاصل في مجالات التكنولوجيا والطب الحديث فرض على هذا التخصص مواكبة هذه التطورات لرفع التحدي أمام تعدد أنواع الجرائم المعاصرة، وتطور آلياتها وأساليبها، مما ستدعي وضع صيغ قانونية، قادرة على ربح رهان تأطير مهمة الطب الشرعي بما يجعله آلية فعالة في مساعدة القضاء لإحقاق العدالة والإنصاف.

وكلنا يعلم التطور الحاصل في البلدان الغربية في مجال الطب الشرعي، لذلك فإن الاطلاع والاستفادة من تجارب هذه الدول أصبح أمرا ضروريا ولا محيد عنه من أجل أن نتوصل إلى سن قانون متكامل يحيط بجميع الحيثيات التي يمكن أن تكون لها علاقة بمجال الطب الشرعي في الكشف عن المجرمين الحقيقيين، ومساعدة المتهمين الأبرياء على إظهار براءتهم لعدالة المحكمة، واستدراك ما قد تعرفه المنظومة القانونية الحالية المنظمة من نواقص.

ونحن بصدد مناقشة هذا القانون، لابد من أن نستحضر المجهودات المبذولة من طرف الأطباء المتخصصين في هذا المجال، ونعمل من خلال هذا المشروع على تمكينهم من الوسائل العلمية والمعرفية من جهة (التكوين والتكوين المستمر من خلال حضور الندوات والمؤتمرات الدولية) والآليات التكنولوجيا الرقمية التي أصبحت تلعب دورا مهما من خلال دقة وسرعة فحص العينات وتغطية مسارح الجرائم، واستعمال تقنية الحمض النووي من أجل حل ألغاز العديد من الجرائم، خصوصا في شقها الجنائي.

وأكيد أن الوصول إلى هذه النتائج يتطلب رصد الواقع الحالي بكل ماله وما عليه، وكذا رصد الفراغ القانون الذي يعرفه هذا المجال من خلال تحسين مواد هذا المشروع وتجويدها لكي تكون قادرة على سد الخصاص المهول في هذا الجانب سواء على مستوى الموارد البشرية المتخصصة، أو على مستوى البنيات التحتية القادرة على رفع تحدي الأطقم الطبية المشتغلة في مجال الطب الشرعي.

وفيما يتعلق بالعاملين بهذا المجال وبصفتنا فريق نقابي يهمنا أكثر ظروف وشروط عمل العنصر البشري، فإننا نؤكد على ضرورة حل المشاكل التي يعيشها العاملون بهذا المجال من أطباء ومساعدين بالمختبرات، من خلال دعم التخصص من جهة وتطوير آليات العمل وتوفير العدد الكافي من الأطباء الشرعيين وتمكينهم من الوسائل العلمية واللوجستيكية، خصوصا وكما أشرنا سلفا، هناك تطور الجريمة ووسائلها وتعقد آليات البحث والاستخبارات.

ولابد من التأكيد هنا على ضرورة وجود عدالة مجالية طبية عموما، وتمكين العديد من المناطق من أطباء مختصين في مجال الطب الشرعي لمساعدة الأجهزة الأمنية على التحقيق في القضايا الواردة عليها، وخصوصا التي لها طابع جنائي، وتمكين هذه المناطق من مستودعات حديثة للأموات من أجل حفظ الجثث والدلائل وعدم تركها عرضة للتلف والتعفن مما يستدعي أحيانا دفن بعض الموتى دون إجراءات دقيقة في الفحص والمعاينة والتأكد من أسباب الوفاة.

خلاصة القول، إن هذا المشروع جاء فعلا ليواكب التطورات الحديثة التي يعرفها مجال الجريمة عموما، والتطورات التي حصلت في المجال الطبي وعلى وجه الخصوص مجال الطب الشرعي، ونأمل أن نصادق على هذا المشروع بعد استكمال دراسته ومناقشته ورسميا وضع تعديلات عليه إذا استدعى الأمر ذلك.

6) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية لابد من الإشارة إلى سوء الوضعية التي يعيشها الطب الشرعي سواء على مستوى ضعف الموارد البشرية أو التعويضات الموكولة إلى العاملين به، أو إلى ضعف البنية التحتية من لوازم وآليات الإشتغال.

وفي نفس السياق، فإنه لا يمكن النهوض بهذا القطاع نظرا لقلة الممارسين المتخصصين لهذه المهنة إذ أن عددهم لا يتجاوز 13 طبيبا على المستوى الوطني وهو ما يقتضي اللجوء إلى أطباء غير متخصصين يتلقون تكوينا إضافيا، خاصة وأن هذا التكوين الإضافي لا يكفي لتلقين مختلف آليات البحث والتحري والمعالجة لمجال جد معقد أمام تعقد وسائل الجريمة الحديثة علما بأن التكوين في مجال الطب الشرعي يقتضي عددا من سنوات التحصيل الدراسي.

وفي جانب آخر، نلاحظ ضعف البنيات الأساسية لممارسة الطب الشرعي خاصة على مستوى انعدام مستودعات الأموات في بعض المناطق، وضعفها أحيانا، علاوة على الحالة المزرية لها، سواء على مستوى التبريد أو على مستوى السعة، إذ تجد العائلات أحيانا نفسها أمام انتظار شغور مكان لحفظ الجثة في انتظار الخبرة الطبية والتشريح،

كما أن المختبرات المخصصة للممارسة تغيب في بعضها الكثير من الشروط التقنية والفنية والعلمية لتدقيق وجودة التقارير علاوة على ضعف الموارد البشرية المساعدة بها، وهو ما يثقل كاهل الطبيب الممارس.

ومهما كانت جودة النص القانوني المنظم لممارسة وتنظيم مهام الطب الشرعي، فإن رهان تنزيله على أرض الواقع يبقى رهينا ب:

- اعتماد لغتين على الأقل في التقارير تيسيرا لعمل القضاء وهو ما من شأنه تفادي كل تأويل أو تفسير خاطئ للتقرير الطبي؛
- ضرورة إصلاح المسطرة الجنائية بما ينسجم والأهداف المتوخاه من هذا المشروع نظرا لتلازم الحقلين، في إطار العلاقة التي تربط الأطباء الشرعيين بالضابطة القضائية وبالمحاكم؛
- تحديد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي الفحص السريري للأشخاص المصابين جسميا أو عقليا وكذلك نفسيا.
- إضافة صلة القرابة إلى الحالات التي لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام لطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص؛
- ضرورة التنصيص على المختبرات العمومية المختصة من أجل الإحتفاظ بالعينات؛
- تمكين الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع من نسخة من تقرير الطبيب الشرعي.

IV. مداخلة فريق العدالة والتنمية في مناقشة 22 مشروع قانون يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في المناقشة والتصويت على مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية المعروضة علينا في هذه الجلسة.

ويمكن القول بكل صدق وموضوعية أن توجه بلادنا وانفتاحه على الخارج كخيار استراتيجي في تطوير علاقات تعاون متعددة ومتنوعة يوفر له فرصا كبيرة لتنويع أسواقه الخارجية، وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم وكذا تقوية التعاون جنوب-جنوب، فضلا عن تثمين مكانة المغرب كجسر بين القارة الأوربية والإفريقية وكذا على مستوى أمريكا اللاتينية.

وفي نفس الإطار، لقد تحسنت جاذبية المغرب للاستثمار الأجنبي المباشر بشكل ملحوظ، مما يعكس تقدم بلادنا من حيث تطوير مناخ الأعمال وكذا من حيث مجموعة الفرص التي يتيحها الاقتصاد الوطني بفضل دينامية منظومة الإنتاج الوطني، التي تعززت بفضل تفعيل الاستراتيجيات القطاعية، نجاعتها في مجال تعزيز إدماج المغرب في سلاسل القيمة العالمية.

كما نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن تعدد المجالات التي تشملها الاتفاقيات دليل على تنوع ومثانة العلاقات مع الدول المعنية وإطارا لتعزيز جهود المغرب في عدة محاور تهم المجالات التالية:

- ✓ على المستوى الإفريقي، نسجل التوقيع على9 اتفاقيات تخص دول ليبريا، والبينين ورواندا وتهم:

- المجال الاقتصادي (الضريبي، التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، التعاون في مجال الملاحة التجارية)؛
- المجال القضائي: مجالات التعاون القضائي، تسليم المجرمين والتعاون في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي؛
- النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع؛
- الاعتراف المتبادل برخص السياقة.

وفي إطار اتساع روابط الشراكة بين المغرب وإفريقيا بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة ليشمل العديد من المجالات، مما جعل بلادنا تحتل مرتبة ثاني أهم مستثمر إفريقي في القارة الإفريقية بعد جنوب إفريقيا، ونؤكد، في هذا الإطار، على ضرورة التوسع التدريجي لتواجد الشركات المغربية في القارة الإفريقية لتشمل إفريقيا الجنوبية والشرقية بالتوازي مع التنويع القطاعي للاستثمارات المغربية في إفريقيا.

وإدراكا لأهمية الاندماج الإقليمي كرافعة للتموقع الدولي على صعيد التعاون متعدد الأطراف، نثمن القرار الذي اتخذته بلادنا بالانضمام إلى آليات التعاون الإفريقي في إطار البروتوكول الملحق بالميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي الذي تم اعتماده في سنة 2014، مصحوبا بالإعلان التفسيري الذي أبدته عند توقيعها على الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية حتى لايفهم **« كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية أو الوطنية»**.

- ✓ على المستوى العربي، نعتبر "اتفاقية التعاون الجمركي العربي" على مستوى الصعيد متعدد الأطراف مجهودا معتبرا نثمن مقاصده على مستوى التعاون بين الإدارات الجمركية العربية في مجال تبادل المعلومات والتحريات ومن تعزيز الاستثمارات في إطار الحرص على تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- ✓ على المستوى الأوربي، نسجل 5 اتفاقيات تتعلق بدول اسبانيا، وصربيا، وكرواتيا وجمهورية التشيك، تهم عدة محاور وتترجم انخراط بلادنا في تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المغرب وشركائه الأوربيين، على اعتبار احتلاله مرتبة الشريك الاستثنائي في الجوار الأورو - متوسطي وتعزيز مكانته كقوة اقتصادية إقليمية. ونسجل بكل ايجابية دور الديبلوماسية الرسمية لبلادنا وانخراطها في تقوية العلاقات التجارية والاقتصادية مع صربيا. وفي نفس الوقت، نثمن

مسألة وضع إطار للتعاون في مجال الدفاع مع كرواتيا، وهو ما يؤكد عزم المغرب على تقوية شراكاته وتنويعها مع أكبر عدد من الدول الأوربية.

- ✓ وعلى مستوى أمريكا اللاتينية، نعتبر الاتفاقيات الستة (06) الموقعة مع البرازيل والتي تخص التعاون في المجالين العسكري والقضائي، وكذا تسهيل الاستثمار وتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري يشكل إطارا مهما يعزز جهود المغرب المتواصلة لتعزيز وثيرة نموه الاقتصادي.

وأخذا بعين الاعتبار تطورات السياق الدولي والنتائج التي سجلها الاقتصاد الوطني من الناحية الإجمالية والقطاعية على مستوى أمريكا، نثير الانتباه أن بلادنا مطالبة باستثمار كل طاقتها وإمكاناتها على مستوى الديبلوماسية الرسمية لتحصين وتطوير هذه الشراكات في هذا المجال الجغرافي حرصا على مصداقية بلدنا.

وختاما، نؤكد على أن فريقنا يدعم انفتاح بلادنا على محيطها الخارجي من خلال تعزيز علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف، كما يدعم انخراطها في المساعي الرامية إلى توسيع وتنويع مجالات التعاون مع مختلف دول العالم، في سياق دعم الاندماج المتزايد للمغرب في السوق العالمية.

وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشاريع هذه القوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.